

الزكاة

القرار رقم: (IZJ-2020-163) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-9410-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - مصروفات - ضيافة - إعاشة - أرصدة دائنة - أرباح مبقاة - جاري المالك - تسهيلات تمويل عقاري - مصروفات الضيافة والإعاشة التي لا يتمكن المدعي من إثبات أنها نفقة فعلية ومرتبطة بالنشاط لا تحسم من الوعاء - كشوفات حسابات الموردين المستخرجة من النظام المحاسبي لغرض التحقق من حولان الحول، لا يعتد بها إذا لم يقدم المدعي الحركة التفصيلية الكاملة للحسابات لتحديد أرصدة أول المدة الافتتاحية - يعتبر الحساب الجاري للمالك أحد عناصر الوعاء الموجبة - تدخل الأرباح الموزعة التي يتم تحويلها إلى حساب جاري المالك ضمن الوعاء، لأنه لا يترتب على تحويلها الخروج من ذمة الشركة - تدخل التسهيلات التي تستخدم للتمويل العقاري ضمن الوعاء الزكوي باعتبارها مولت أصلًا من أصول القنية - البينة على من ادعى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، لبند المصاريف (ضيافة - إعاشة - مصاريف أخرى)، وبند أرصدة دائنة مدورة، وبند الأرباح المبقاة، وبند تسهيلات التمويل العقاري؛ مستندة إلى أن جميع هذه المصاريف تخص نشاط المؤسسة؛ حيث تعمل في مجال المقاولات العامة والكسارات والخلطات؛ بما يتطلب توفير الإعاشة والمياه والمواد الخاصة بالضيافة للعمال والمهندسين القائمين على العمل؛ لذا فهي مرتبطة بالنشاط بشكل مباشر، وفيما يتعلق بالبند الثاني: فقد تم الإفصاح عن الجزء الذي حال عليه الحول ضمن الإقرار الزكوي المقدم عن عامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، وفيما يتعلق بالبند الثالث: فإنها تطالب بحسم الأرباح الموزعة، كون هذه الأرباح تم تحويلها إلى حساب جاري المالك، وتم الإفصاح عن رصيد جاري المالك ضمن بنود الوعاء الزكوي في الإقرارات المقدمة عن تلك الفترات، وتم المحاسبة عنها سابقًا، كما أن الأرباح الموزعة للعام المالي ١٤٣٨هـ مقدارها: (١٧,٦٠٥,٩٦٨) ريالاً، بينما المبلغ المذكور في الربط الزكوي: (٣٤,١٢٩,٧٨٢) ريالاً مبلغ غير صحيح، وفيما يتعلق بالبند الرابع: فإن هذه التسهيلات قصيرة الأجل (عقود مرابحة) يتم سدادها خلال ستة أشهر وتجدد مرة أخرى - أجابت الهيئة بأنه بالنسبة لبند المصاريف (ضيافة - إعاشة - مصاريف أخرى)، فإنها تتمسك

بعدم قبول هذه المصاريف لعدم تقديم المستندات الثبوتية، بما يفيد علاقة هذه البنود بالنشاط واشتراط تحققها لتحقيق النشاط، وبالتالي فهي من المصاريف التي لا ترتبط بالنشاط وفقاً للفقرتين (١، ٢) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، وفيما يتعلق ببند أرصدة دائنة مدورة، فقد تم إضافة الأرصدة الدائنة المدورة طبقاً للفتوى رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٤هـ في إجابة السؤال الثاني، والفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يتعلق ببند الأرباح المبقة، فلم تقدم المدعية المستندات المؤيدة للأرباح الموزعة أو تحت التوزيع، لذا قامت الهيئة بإضافة رصيد الأرباح المبقة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها؛ استناداً إلى المادة رقم: (٤) من لائحة جباية الزكاة البند (أولاً) الفقرة (٨)، وفيما يتعلق ببند تسهيلات التمويل العقاري فلم تقدم المدعية نسخة كاملة من العقود المبرمة مع البنك، ولذا تم الاستناد إلى القرائن والبراهين المتوافرة التي تبين منها أن هذا التمويل لغرض إعادة بناء مستودع؛ وبالتالي فإنه تمويل لأصول ثابتة، وقد تم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي استناداً للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة - دلت النصوص النظامية والتعاميم والقواعد الفقهية على أن البيئة على من ادعى، وبأن المدعي يلتزم بتقديم المستندات التي تؤيد الرصيد الافتتاحي للتحقق من حولان الحول، ودلت على أن جاري المالك يعتبر أحد عناصر الوعاء الموجبة - تدخل التي يتم تحويلها إلى حساب جاري المالك ضمن الوعاء؛ لأنه لا يترتب على تحويل الأرباح الموزعة إلى حساب جاري المالك الخروج من ذمة الشركة، وتدخل التسهيلات التي تستخدم للتمويل العقاري ضمن الوعاء الزكوي باعتبارها مولت أصلاً من أصول القنية - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يؤيد أن مصاريف الضيافة والإعاشة نفقة فعلية ضرورية للنشاط، وثبت لها أن المدعية لم تقدم ما يؤيد الرصيد الافتتاحي للتحقق من حولان الحول، وثبت لها تحويل الأرباح المبقة إلى حساب جاري المالك، ولم تقدم المدعية ما يثبت خضوعها ضمن الوعاء الزكوي عن الأعوام محل الاعتراض، وثبت لها أن تسهيلات التمويل العقاري كانت بغرض إعادة بناء مستودع. مؤدى ذلك: رفض اعتراضات المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً-٥)، (٤/أولاً-٨)، (٤/أولاً-١٣)، (١/٥)، (٣/٢٠)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١/٢) بتاريخ ٠٨/٠٨/١٣٩٢هـ، الموافق ١٦/٠٩/١٩٧٢.
- (البيئة على من ادعى).



الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: ٢٧/٠١/٤٤٢هـ الموافق: ١٥/٠٩/٢٠٢٠م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-9410-2019) وتاريخ: ١٨/٠٨/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم: (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم: (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة على المؤسسة لعامي ٤٣٧هـ و٤٣٨هـ، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعية على أربعة بنود، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند المصاريف (ضيافة - إعاشة - مصاريف أخرى) لعامي ٤٣٧هـ و٤٣٨هـ، على أن جميع هذه المصاريف تخص نشاط المؤسسة؛ حيث تعمل في مجال المقاولات العامة والكسارات والخلطات؛ بما يتطلب توفير الإعاشة والمياه والمواد الخاصة بالضيافة للعمال والمهندسين القائمين على العمل؛ لذا فهي مرتبطة بالنشاط بشكل مباشر، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند أرصدة دائنة مدورة لعامي ٤٣٧هـ و٤٣٨هـ، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة الأرصدة الدائنة المدورة لعامي ٤٣٧هـ و٤٣٨هـ؛ حيث تم الإفصاح عن الجزء الذي حال عليه الحول ضمن الإقرار الزكوي المقدم عن عامي ٤٣٧هـ و٤٣٨هـ، وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الأرباح المبقاة لعامي ٤٣٧هـ و٤٣٨هـ، تعترض المدعية على إجراء الهيئة، وتطالب بحسم الأرباح الموزعة، كون هذه الأرباح تم تحويلها إلى حساب جاري المالك، وتم الإفصاح عن رصيد جاري المالك ضمن بنود الوعاء الزكوي في الإقرارات المقدمة عن تلك الفترات، وتم المحاسبة عنها سابقًا، كما أن الأرباح الموزعة للعام المالي ٤٣٨هـ مقدارها: (١٧,٦٠٥,٩٦٨) ريالًا، بينما المبلغ المذكور في الربط الزكوي: (٣٤,١٢٩,٧٨٢) ريالًا مبلغ غير صحيح، وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند تسهيلات التمويل العقاري لعامي ٤٣٧هـ و٤٣٨هـ، تعترض المدعية على إضافة رصيد تسهيلات التمويل العقاري، كون هذه التسهيلات قصيرة الأجل (عقود مرابحة) يتم سدادها خلال ستة أشهر وتجدد مرة أخرى.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ تقدمت بالرد بمذكرة جوابية جاء فيها: «البند الأول: بند المصاريف (ضيافة - إعاشة - مصاريف أخرى) لعامي ٤٣٧هـ و٤٣٨هـ، تتمسك الهيئة بعدم قبول هذه المصاريف لعدم تقديم المستندات الثبوتية، وبما يفيد علاقة هذه البنود بالنشاط واشتراط تحققها لتحقيق النشاط، وبالتالي فهي من المصاريف التي لا ترتبط بالنشاط وفقًا للفقرتين (١، ٢) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ:

١٤٣٨/٦/١هـ، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند أرصدة دائنة مدورة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، تم إضافة الأرصدة الدائنة المدورة طبقاً للفتوى رقم: (٢٢٦٦٥) بتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٤هـ في إجابة السؤال الثاني، والفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ، وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الأرباح المبقاة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، وحيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة للأرباح الموزعة أو تحت التوزيع؛ لذا قامت الهيئة بإضافة رصيد الأرباح المبقاة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها؛ استناداً إلى المادة رقم: (٤) من لائحة جباية الزكاة البند (أولاً) الفقرة (٨) التي نصت على إضافة: (رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام)، وكذلك المادة (٥) الفقرة (١/أ) التي نصت على: (قبول المصروف: أن يكون نفقة فعلية مؤيدة بالمستندات الثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة)، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند تسهيلات التمويل العقاري لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، لم تقدم المدعية نسخة كاملة من العقود المبرمة مع البنك في هذا الصدد، ولذا تم الاستناد إلى القرائن والبراهين المتوافرة التي تبين منها أن هذا التمويل لغرض إعادة بناء مستودع؛ وبالتالي فإنه تمويل لأصول ثابتة، وقد تم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي استناداً للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة التي نصت على (أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها الفقرة (١٣) التي نصت على إضافة: (أي عنصر من عناصر المطلوبات مؤلت أصلاً من أصول القنية) فإنه يخضع للزكاة دون اشتراط حولان الحول، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها».

وفي تمام الساعة السابعة مساءً من يوم الثلاثاء: ٢٧/١٠/١٤٢٢هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وحضر ممثل المدعية (...) هوية وطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...).، وحضر ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...).، وبمناقشة طرفي الدعوى حول البنود المعترض عليها من قبل المدعية لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على المذكرات المقدمة من طرفي الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) وتاريخ: ٠٢/٠٧/١٤٠٥هـ، ولائحته

التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ المعدّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٧ هـ و١٤٣٨ هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا إلى الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبّلت بقرار الربط بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/٢٥ م واعترضت عليه بتاريخ: ٢٠١٩/٠٢/٢١ م؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية؛ لتقديمها مسببة خلال المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدّمة من المدّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدّمة من المدّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، فيما يخص البند الأول: بند المصاريف (ضيافة - إعاشة - مصاريف أخرى) لعامي ١٤٣٧ هـ و١٤٣٨ هـ، وحيث تطلب المدّعية قبول حسم مصاريف ضيافة الإعاشة والمصاريف الأخرى باعتبار أن جميع هذه المصاريف تخص نشاط المؤسسة؛ حيث تعمل في مجال المقاولات العامة والكسارات والخلاطات بما يتطلب توفير الإعاشة والمياه والمواد الخاصة بالضيافة للعمال والمهندسين القائمين على العمل، لذا فهي مرتبطة بالنشاط بشكل مباشر، وحيث إن المدّعى عليها أجابت في مذكرتها بأنها تتمسك بعدم قبول هذه المصاريف لعدم تقديم المستندات الثبوتية وبما يفيد علاقة هذه البنود بالنشاط واشتراط تحققها لتحقيق النشاط، وبالتالي فهي من المصاريف التي لا ترتبط بالنشاط وفقًا للفقرتين (٢، ١) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، وبالاستناد إلى ما نصت عليه الفقرة رقم: (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ -المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها- التي نصت على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن

تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم الموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية»، وإلى الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة»، وتأسيساً على ما سبق، فإن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة؛ واستناداً إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»، وحيث لم تُقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند أرصدة دائنة مدورة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الأرصدة الدائنة المدورة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، حيث تم الإفصاح عن الجزء الذي حال عليه الحول ضمن الإقرار الزكوي المقدم عن عامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، وحيث أجابت المدعى عليها في مذكرتها بأنه تمت إضافة الأرصدة الدائنة المدورة طبقاً للفتوى رقم: (٢٢٦٦٥) بتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٤هـ (في إجابة السؤال الثاني)، والفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ، واستناداً إلى الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة»، وتأسيساً على ما سبق، ولأن كشوفات حسابات الموردين المستخرجة من النظام المحاسبي للمدعية، لا تتضمن أرصدة بداية المدة للتحقق من حولان الحول، واستناداً إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»، وحيث لم تُقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الأرباح المبقاة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ؛ تعرض المدعية على إجراء الهيئة وتطالب بحسم الأرباح الموزعة، بحيث تم تحويلها إلى حساب جاري المالك وتم الإفصاح عن رصيد جاري المالك ضمن بنود الوعاء الزكوي في الإقرارات المقدمة عن تلك الفترات وقد تمت المحاسبة عليها سابقاً، كما أن الأرباح الموزعة للعام المالي ١٤٣٨هـ مقدارها: (١٧,٦٠٥,٩٦٨) ريالاً في حين أن الرقم المذكور في الربط الزكوي: (٣٤,١٢٩,٧٨٢) ريالاً هو رقم غير صحيح، وحيث لم تقدم المدعية المستندات

المؤيدة للأرباح الموزعة أو تحت التوزيع، لذا قامت المدعى عليها بإضافة رصيد الأرباح المبقاة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها؛ استناداً إلى الفقرة رقم: (٨) من البند (أولاً) من المادة رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على إضافة: (رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام)، وإلى الفقرة رقم: (١/أ) من المادة رقم: (٥) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على: (قبول المصروف: أن يكون نفقة فعلية مؤيدة بالمستندات الثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة)، وعلى الفقرة رقم: (٨) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام»، وعلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم: (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ: ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ -المتعلق بكيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة الشرعية- في البند رقم: (٧) الخاص بالأرباح تحت التوزيع الذي نص على أن: «يتم إدراج الأرباح تحت التوزيع في وعاء الزكاة الشرعية إلا إذا ثبت رسمياً إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين، وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها»، وبناءً على ذلك، وحيث إن الأرباح الموزعة لم تخرج من ذمة المدعية، بل تم تحويلها إلى حساب جاري المالك، وأن جاري المالك أحد عناصر الوعاء الموجبة، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت خضوع هذه المبالغ للزكاة ضمن الوعاء الزكوي عن الأعوام محل الاعتراض، واستناداً إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»، وحيث لم تُقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

وفيما يخص البند الرابع: بند تسهيلات التمويل العقاري لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، تعترض المدعية على إضافة رصيد تسهيلات التمويل العقاري إلى الوعاء الزكوي، لكون هذه التسهيلات قصيرة الأجل (عقود مرابحة) يتم سدادها خلال ستة أشهر وتجدد مرة أخرى، وحيث أجابت المدعى عليها في مذكرتها أن المدعية لم تقدم نسخة كاملة من العقود المبرمة مع البنك في هذا الصدد، وتم الاستناد إلى القرائن والبراهين المتوافرة التي تبين منها أن هذا التمويل لغرض إعادة بناء مستودع؛ وبالتالي فإنه تمويل لأصول ثابتة؛ ولذلك تم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي؛ استناداً إلى المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن: (أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها الفقرة رقم: (١٣) التي نصت على إضافة: «أي عنصر من عناصر المطلوبات مؤلت أصلاً من أصول القنية» فإنه يخضع للزكاة دون اشتراط حوالن الحول)، وإلى الفقرة رقم: (٥) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: ٥-

القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ت- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وإلى الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والدقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة»، واستناداً إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»، وحيث لم تُقدّم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدّعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدّعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...), على بند المصاريف (ضيافة-إعاشة- مصاريف أخرى) لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ.

٢- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...), على بند أرصدة دائنة مدورة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ.

٣- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...), على بند الأرباح المبقاة لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ.

٤- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...), على بند تسهيلات التمويل العقاري لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.